تزويج الثيب الصغيرة العاقلة كما مر بان للبلوغ غاية مرتقبة فيمكن انتظارها للاذن
بخلاف الافاقة ثم بعد الاب والجد للسلطان لا غيره تزويج المجنونة بشرط الكبر لحاجة
للنكاح بظهور رغبتها فيه او بتوقع شفائها بالوطء فلا يزوجها بالمصلحة كما سياتي ولا يزوج
الصغيرة لانتفاء حاجتها وقدم على الاقرب لانه يلي مالها ويندب له مراجعة لا اهلها
في تزويجها ومراجعة اهل المجنون في تزويجه تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتهما
ومن هنا قال المتولي يراجع الجميع حتى الاخ والعم للام والخال ومثل بجنب المراجعة قال وعليه
يراجع الاقرب فالاقرب من الاولياء لو لم يكن جنون وترجيح الاول من زيادة المصنف وقد جزم
الماوردي بما يقتضيه وصححه الروياني وقال انه ظاهر النص وجزم الاصل في الكلام على
الخطبة بما حاصله ذلك حيث قال والمعتبر رد السلطان واجابته في المجنونة فلو كانت
مراجعتهم واجبة لاعتبر ردهم واجابتهم ذكره في المهمات فلو لم تحتج المجنونة النكاح
ابي زوجها السلطان لمصلحة ككفاية النفقة ونحوها لان تزويجها حينئذ
يقع اجبارا وليس هذا هو لغير الاب والجد ولفظة ونحوها الا حاجة اليها ولا يزوج مغمى عليه
لتنتظر افاقته عادة لكونها تتوقع فان لم تنتظر لكونها لا تتوقع جاز تزويجه كالمجنونة وعبارة
الاصل اما المغلوب على عقله بمرض فينتظر افاقته فان لم تتوقع افاقته فكالمجنون ثم
ما ذكر في المجنون والمجنونة محله في مطبق الجنون اما متقطعه فهو ما ذكره بقوله ومتقطع
الجنون ومتقطعته لا يزوجان الا حال الافاقة ليأذنا في نكاحهما ويبطل اذنهما
بالجنون كما يبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت الافاقة فصل
والسفيه يزوجه الولي باذنه سياتي ما يغني عن هذا مع ان المناسب لتفريعه الاتي
عقبه والسفيه يتزوج باذن الولي فلو اذن له الولي في تزوجه فتزوج جاز لانه مكلف
صحيح العبارة وانما حجر عليه لحفظ ماله ثم للمسئلة اربعة احوال لانه اما ان يعين له المراة
فقط او المهر فقط او يعينهما او يطلق وقد اخذ في بيانها فقال فان عين له امراة
بان قال تزوج فلانة او قبيلة بان قال تزوج من بني فلان لم يعدل الى غيرها ولو ساواها
في المهر او نقصت عنها فيه اعتبارا بالاذن والترجيح في مسئلة المساواة من زيادته
نعم عموم عبارة الاصل في اول كلامه يفيده وينكحها بمهر المثل لانه المأذون فيه شرعا
فما دونه لانه حصل لنفسه خيرا فان زاد على مهر المثل صح النكاح لانه لا يفسد
بخلل الصداق بمهر المثل اي بقدره من المسمى المعين بما عينه الولي بان قال له امهر
من هذا فامهر منه زائدا على مهر المثل ويلغو الزائد لانه تبرع من سفيه قال في الاصل
وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل اي في الذمة لتعينه والمذكور
الاول ولا ينافيه ما سياتي من انه لو نكح لطفل بفوق مهر المثل او انكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل لان المعنى فسد
مجموع المسمى وصح النكاح بمهر المثل منه او لان السفيه يتصرف في ماله فقصر الالغا
على الزائد بخلاف الولي وان اذن له في النكاح مطلقا عن التقييد بامراة او قبيلة
بالف فنكح به صح النكاح ولزمه الالف الا ان كان وفي نسخة يكون مهر مثلها اقل

من

من الالف فتسقط الزيادة على مهر المثل لما مر وقوله ولزمه ماخوذ من قول الاصل فالنكاح
صحيح بالمسمى قال الاذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها وان نكح بالفين
ومهر مثلها اكثر من الف فسد النكاح لان الولي لم يأذن في الزائد وفي الرد الى ما عينه اضرار
بها لانه دون مهر مثلها والا بان كان مهر مثلها الفا او اقل فيصح بمهر المثل وتسقط
الزيادة لما مر وان قال له انكح فلانة بالف ومهر مثلها اقل منه بطل الاذن اي فلا يصح
النكاح قال الزركشي تبعا للاذرعي والقياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه
والا بان كان مثله او اكثر منه فيصح الاذن وحينئذ فان نكح باكثر من الف ومهر مثلها اكثر
منه ايضا بطل النكاح او بالالف اي او انكح بالف فيصح به او نكح باكثر منه ومهر مثلها
الف صح بالف وسقطت الزيادة وهذه فهمت من قوله ومهر مثلها اكثر او نكح بما دونه صح
النكاح به والتصريح بهذه فيما اذا كان مهر المثل اكثر من الالف من زيادته فلو اطلق امراة
او قبيلة بان قال له تزوج ولم يقدر المهر الاذن كما في الاذن للعبد وينكح بمهر المثل
فاقل من تليق به فان نكح باكثر منه صح النكاح بمهر المثل من المسمى وسقطت الزيادة
لا شريفة تستغرق مهرها ماله اي لا ينكحها فان نكحها لم يصح بل يتقيد ذلك بموافقة
المصلحة وان قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح الاذن لانه رفع للحجر بالكلية والتصريح
بالترجيح في هذه والتي قبلها من زيادته قال في المهمات والقياس في هذه الصحة فيما لو نكح
لا يليق به بمهر المثل فان لفظ الولي يتناولهما وقد جمع بين ما يصح وما لا يصح فيصح فيما يصح
ويحمل كلامهم على ذلك وان اذن للسفيه في النكاح لم يوكل اي لم يفده جواز التوكيل
لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته ونكاح السفيه يوافق نكاح العبد في هذه ويخالفه
في التي قبلها وفيما لو عين له وليه مهرا فزاد حيث لا يلزم الزيادة ذمته حتى لا يطالب
بها بعد فك الحجر وفي نظيره من العبد تلزمه لان الحق ثم للسيد وقد اذن وذمة العبد
قابلة للالتزام ونفيا للسفيه فتسقط عنه الزيادة حالا ومآلا فرع ولو زوج الولي
السفيه اشترط اذنه لانه مكلف صحيح العبارة وليزوجه بمهر المثل فاقل فلو زوجه
باكثر من مهر المثل صح بمهر المثل لان خلل الصداق لا يفسد النكاح كما مر فرع
نكاح السفيه بلا اذن من وليه باطل ولو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان
كما في البيع ونحوه قال ابن الرفعة هذا اذا لم ينته الى خوف العنت والا فالاصح صحة
نكاحه فان وطي فيه فلا حد للشبهة ولا مهر لرشيدة وان انفك عنه الحجر كما لو
سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئا واتلفه لا ضمان عليه ولا يضر جهلها بحاله
لتمكينها نفسها مع تقصيرها وهذا في الظاهر اما في الباطن فلها عليه مهر المثل
كما نص عليه في الام ومحل عدم وجوب المهر اذا وطئها مختارة كما اقتضاه التعليل
السابق فلو وطئها مكرهة او نائمة فالاوجه وجوبه وقد صرح به الماوردي في المكرهة
وخرج بقول المصنف من زيادته لرشيدة المحجور عليها لسفه او صغر او جنون فلها عليه
مهر المثل اذ لا اثر لتمكينها كما لو ابتاع شيئا من مثله واتلفه كما قاله النووي في فتاويه
في المحجور عليها لسفه ومثلها الصغيرة والمجنونة قال الاسنوي في تنقيحه وينبغي ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)